القضاء بين الماضي والحاضر
مشاهدات وانطباعات

محمد بن ناصر العبودي *

القضاء

كانت للقاضي منزلة عظيمة جداً ؛ لأن الناسَ كانوا ينزلونه في مقدمة الأشخاص في الدولة ، بمعنى أنه إذا حصل اجتماع . أو وليمة أو مجرد اجتماع وحضر الملك، فإنه لابد أن يكون القاضي بجانبه مباشرة في الجلوس لأنهم يجلونه ويحترمونه ولا يولى القضاء إلا إذا عرف بالورع وبالنزاهة وبالفقه في الدين ؛ ولذلك كان كثير من العلماء الذين يطلب منهم الملك عبدالعزيز وغيره من الحكام تولي القضاء والحكم بين الناس يهربون من هذه الوظيفة لما فيها من مسؤولية كبرى أمام الله سبحانه وتعالى ؛ لأنهم من الذين ليس لهم مطمع في الدنيا أو مطمع في الجاه ولا مطمع في النفوذ، وإنما همهم هو أن يبعدوا عن مواطن الحكم بين الناس ؛ كي لا يلحقهم بذلك من حيث لم يعرفوا شيء في دينهم.

وأذكر هنا موقفا للشيخ محمد بن مقبل آل مقبل، فعندما توفي الشيخ عمر بن محمد بن سليم قاضي القصيم وهو رجل من كبار العلماء أرسل الملك

* ولد في بريدة وتعلم في مدارسها وقرأ على المشايخ فيها وحلقات الدروس في المساجد .
- شغل مناصب منها إدارة المعهد العلمي في بريدة والأمين العام للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
- يعمل حالياً الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي .
- له مؤلفات عديدة طبع منها (٧١) كتاباً ومؤلفات مخطوطة تزيد على مائة مؤلف .

عبدالعزيز إلى الشيخ محمد بن مقبل رسالة يطلب فيها منه أن يحل محله، وذهب مع الذين يحملون هذه الرسالة جماعة من كبار أهل بريدة مثل فهد بن علي الرشودي وعبدالله بن عبدالعزيز المشيقح إليه، وكان نازلاً في قريته في غرب القصيم يطلبون منه أن يتولى القضاء[1] .

وكان الملك عبدالعزيز قد أرسل برقية إلى أمير القصيم ليبلغه، فاعتذر وقال: أنا لا أصلح للقضاء ، فلما ألح عليه أمير القصيم في ذلك ، قال الشيخ ابن مقبل: لا يجوز للملك عبدالعزيز أن يوليني القضاء ، لأنني قلت له : إنني لا أصلح للقضاء فإن كنت أصلح وهو يعلم أنني أصلح وقد قلت ذلك فإن معنى هذا أنني قد كذبت ولا يجوز توليه الكاذب، وإن كان الأمر كما قلت للملك عبدالعزيز فأنا صادق، وعليه فإنني لا أصلح ، لأنني حكمت على نفسي بذلك بعدم الصلاح، والمهم أنه اعتذر.

وقد بلغ الورع بالعلماء أنهم كانوا يتجنبون ذلك ولا يقبلون تولية القضاء لأن القاضي كما قلت لابد أن يكون من أهل الورع ومن أهل الفقه ومن المشهود له بذلك ؛ ولذلك كانت أحكامهم تتجلى فيها النزاهة وتتجلى فيها الصرامة في تطبيق الحكم، حتى إن الأمراء والمقصود بذلك حكام النواحي كانوا لا يستطيعون أن يتدخلوا في شؤون القضاء مطلقاً وإنما كان القاضي يحكم بما أراه الله من الفقه في الدين أو من موافقة الحكم في الشرع فكان يجتهد؛ حتى إن الملك عبدالعزيز نازله أناس في أمر من الأمور فأرسل للقاضي يتحاكم معه

(١) انظر ترجمة الشيخ ابن مقبل في كتاب علماء آل سليم وتلامذتهم (٥٠٤/٢) تأليف صالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دون ذكر ناشر.

ولكنه طلب أن يأذن له القاضي بأن يرسل وكيلاً بالنيابة عنه ليحضر المحاكمة لأن الملك عبدالعزيز مشغول بأمور كثيرة .

فكان القاضي يقبل في كثير من الأحيان أن يوكل الملك وكيلاً عنه يخاصم مثل غيره من الناس ، وهذا من بعض سمات القضاء .

ويقتضينا الإنصاف أن نقول: إن القضاء لم يكن منظماً كما هو موجود في البلدان العربية بمعنى أنه ليس هناك سجلات منظمة في ذلك الوقت ولم يكن مع السجلات أحكام يتداولها الناس ويعرفون منها أحكام القضاء الأوائل وإنما هذا على نطاق ضيق جداً كان موجوداً في بعض البلدان ؛ لأن البلاد عند تأسيس المملكة ليس فيها موظفون وليست لها ميزانية ذات موارد تستطيع أن تعين منها الموظفين ؛ وإنما القاضي يختاره الملك من أهل العلم ومن أهل الورع ومن أهل الفقه .

ومع ذلك فإن الذي نقتنع به ويقتنع به كل من عرف القضاء أن القضاة أرفع شأناً أكثر من غيرهم في العالم الإسلامي ، والقضاء في البلاد أكثر نزاهة وضبطاً إلا في شيئ واحد وذلك فيما إذا أعيدت الخصومة فإن الحكم السابق لم يكن مسجلا، فالقاضي يجتهد عندئذ من جديد ويصدر حكمه فيوافق الحكم السابق في أكثر الأحيان.

والقضاء يقوم كما قلت على القاعدة الشرعية أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فإذا ادعى شخص على شخص آخر فإن القاضي يأمر بإثبات البينة على المدعي ، فإذا أحضر المدعي البينة وهي في أكثر القضايا شاهدان ؛ فلابد أن يتحرى القاضي ويطلب معدلين للشاهدين أي يطلب عدداً

من الأشخاص الذين يراهم يعدلون أي «يشهدون» بنزاهة الشاهدين .

وأذكر قصة كان يتندر بها الناس على بعض الأشخاص وهو أن القاضي أمر بأن يحضر من يشهد بأن هذا الشاهد عدل حيث إن أحدهم كان يشهد عنده فقال المدعي: إن له جاراً هو فلان، وأظنه يسمى اللهيمي، فأحضره القاضي ثم قال له : ماذا تقول في فلان هل هو عدل؟ فقال له: والله يا شيخ لا أعرف من عيب فيه إلا أنه يضرب أمه ولا يصلي، فإذا كان هذا لايقدح فيه فهو عدل.

وهذا القول للمعدل يقدح بطبيعة الحال فيه ولكن هذه نكتة سماها الناس زكاة اللهيمي، ولأنهم يقولون زكى الشاهد فلاناً بمعنى شهد له بالعدالة .

كذلك كانت وسائل القضاء سهلة لكنها كانت صارمة، من ذلك أنه إذا تخلف المدعى عليه أو أي شخص عن تنفيد الحكم ؛ فإنه لا يتطلب الأمر أكثر من أنه يأمر القاضي أمير الناحية الذي هو الحاكم الإداري بأن ينفذ حكم القضاء مهما كان الأمر . وعند ذلك يتم تنفيذ ما حكم به على هذا الشخص بسرعة، ولا يستطيع أن يماطل في ذلك ؛ لأنه إن ماطل في ذلك فإن الأمر يرفع إلى الملك عبدالعزيز .

والملك عبدالعزيز لا يتساهل مطلقاً في تنفيذ أحكام القضاة لذلك كان الناس مرتاحين فيما يتعلق بالقضاء لهذا الأمر ولشيء آخر ؛ لأن القضاة كانوا فوق الشبهات فيما يتعلق بالقضاء واهميته في المجتمع ، لأن القضاء ضروري للأمن وهو عامل من عوامل استقراره في البلاد[1] .

---

(١) انظر : شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز (ص٤٢٧ وما بعدها) خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة ١٩٩٢م.

كما أن الأمن أساس العمل الإداري القائم على الشريعة الإسلامية وهو ضروري للتنظيم والحكم الذي كان ينفذه الملك عبدالعزيز في ترسيخ الأمن الاجتماعي في الخصومات، فإذا اعتدى أحد عليك، أو على أحد فلابد أن يكون الاعتداء على نوعين، اما شخص يعتدي اعتداء غير مبرر فالحاكم الإداري وفوقه الملك عبدالعزيز هو الذي يمنع هذا الاعتداء أما إذا كان اعتداء بادعاء حجة فهذا مرجعه للقضاء، والقضاء فوق الشبهات فيحكم القاضي بينهم بالشريعة الإسلامية، لذلك صار المجتمع آمناً مطمئناً.

وللقاضي أيضا وظيفة أخرى غير القضاء وهي قسمة المواريث بين الناس ؛ لأن الناس إذا حصل بينهم نزاع في قسمة ميراث الذين يخلفون مالاً ؛ فإنهم يرجعون إلى القاضي وهو يحكم بينهم حسب قسمة المواريث الشرعية.

إضافة إلى ذلك فإن القاضي كان يتولى وظيفة المفتي فهو يفتي الناس في امور دينهم سواء أكان حصلت فيها قضايا أم لا، بل إنه يفتي في غير النوازل، ونحن نعرف أن المسائل الفقهية على نوعين : مسائل تسمى النوازل وهي التي حدثت بالفعل، يعني أن شخصاً يسأل عن حكم الشرع في واقعة حدثت بالفعل وهناك فتاوى في غير نوازل يعني مسائل افتراضية فالقاضي يفتي فيها بمعنى أنه يصدر الفتوى بها، فالقاضي هو المفتي، وهو الذي يقسم المواريث، وغالباً ما يكون هو إمام المسجد الجامع في المدينة، وهو الذي يصلي على الموتى صلاة الجنازة .

وينظر أيضاً في مصالح البلد وكان الشيخ عمر بن محمد بن سليم[1]

(١) طالع ترجمته في علماء آل سليم ، الجزء الأول ، مصدر سابق.

-رحمه الله- يتولى تنظيم أمور البلد وقد عين في كل قسم من مدينة بريدة «حيث كان مقره فيها» أناساً يسمون النظراء بمعنى أهل النظر وهم من كبار أهل الحي .

وكان في جنوب بريدة نظراء وفي شمال بريدة نظراء فإذا أراد شخص ما أن يبني بيتاً في المنطقة الشمالية وفي ذلك الوقت لم يكن بطبيعة الحال توجد بلدية وليس هناك تدخل من الإدارة في هذه الأمور فلا يستطيع الذي يريد أن يبني بيتاً أن يقوم بذلك إلا بعد أن يأخذ رأي النظراء ويأتي بهم، وهم الذين يحددون حدود بيته وهم الذين يقيسون عرض الشارع أو الزقاق .

وقد قال لي خالي الشيخ عبدالله بن موسى العضيب وكان أحد النظراء في شمال بريدة أن الشيخ عمر بن سليم قال له : لا يجوز أن ينقص عرض الشارع عن ثمانية أذرع يعني أربعة أمتار وقال : إن الشيخ يقول إن الناس يحتاجون إلى جلب الحطب ، وذلك أن الناس كانوا يوقدون الحطب ولا توجد سيارات لنقله ، وإنما يجلبون الحطب على ظهور الإبل .

قال إذا التقى حملان من الحطب في الشارع فيجب أن يتسع لهما وإذا كان عرض الزقاق أو الشارع أضيق من ثمانية أذرع فإنه لا يتسع لحملين من الحطب أي لبعيرين يحملان حملين من الحطب إذا تلاقيا في الشارع .

أما عقود الأنكحة فالقاضي لا يباشر ذلك وإنما يقوم بها شخص متأهل كطالب العلم أو إمام المسجد المتأهل فإنه يعقدها، وليس هذا من مهمة القاضي ولكن في ذلك الزمن القديم لم يكن هناك سجلات لعقود الأنكحة وإنما النكاح يشهر بالإعلان، بمعنى أنه تقام حفلة عرس ويعرف الناس من حفلة العرس أن

فلاناً قد تزوج فلانة وبخاصة انه لم تكن في ذلك الوقت كهرباء ولا أنوار فتتم في العرس إنارة المصابيح ليعرف الناس كلهم أن هناك مناسبة وذلك إضافة إلى الوليمة التي تصنع في العرس، فهذه أدوات إشهار ولكن لم يكن هناك تسجيل لعقود الزواج في ذلك الوقت وأعني بذلك بعد أن استرد الملك عبدالعزيز الرياض ، وبعد ذلك بقليل ، أما إذا تنازع زوجان في الطلاق مثلاً فإنه يرفع أمرهما إلى القاضي يحكم بينهما ويلزم الذي لم يقنع بهذا الحكم لأن التنازع في الطلاق يترتب عليه أشياء تتعلق بقضايا مالية ، أما الأمور التي تتم سلمية يعني طلاق الإنسان زوجته ولم يتنازعا ، فإن القاضي ليس له دخل في هذا الأمر .

وما تزعمه الجهات الغربية بأن القضاء في المملكة العربية السعودية قاس ، لأنه ينفذ الحدود فهذا أمر غريب جداً ، لأن القانون الوضعي الأوربي يرحم المجرم ويهمل حق المجني والعقوبة في نظر الإسلام ينبغي أن تكون رادعة ، والقضاء في المملكة إذا طبق حكم الله ؛ فإن ذلك العدل والرحمة والحياة المطمئنة .

فنحن نرى أن الحدود الشرعية مقامة في المملكة العربية السعودية ولله الحمد، والملك عبدالعزيز منذ أن دخل الرياض في اليوم الأول وهو يحرص على إقامة الحدود الشرعية ، ولا يزال الأمر في بلادنا مستمراً على ذلك ولله الحمد، ونتج عن ذلك طهارة المجتمع وعدم وجود الجرائم التي تقتضي تنفيذ الحدود الشرعية إلا في نطاق ضيق جداً.

فمثلاً أنا قابلت أكثر من شخص موجودين في خارج المملكة العربية

السعودية في بلاد بعيدة قالوا لي : يا فلان إن الأمر الذي عجبنا له أننا عندما زرنا المملكة كنا نتوقع أن نجد أناساً كثيرين قد قطعت أيديهم لأن الحكومة السعودية تنفذ الحدود الشرعية فتقطع يد السارق ؛ وعندما وصلنا لم نر شخصاً واحداً قطعت يده، وتعجبنا من ذلك فقلنا لهم : ليس المراد من تنفيذ الحكم الشرعي الانتقام لشخص أو من شخص بعينه ، وإنما المراد كما لاحظناه هو ردع الآخرين ، فإذا حصلت واقعة ما وقطعت يد شخص في سنة من السنين الطويلة فإن الجميع يرتدعون ولا تحصل السرقة.

ونحن نعلم أنه ليس مجرد السرقة موجب للقطع، فقطع اليد له شروط، كالإقرار بالسرقة، ولابد من أن يكون المسروق في حرز مثله ، أي لا يكون المسروق متروكاً بدون حفظ ، فإن سرقة المهمل لا توجب القطع ، كذلك لابد من أن يكون السارق ليست له شبهة حق في المسروق ، حتى إن العلماء قالوا : إذا سرق السارق من المسجد فإن لا يقطع يده كأن يسرق أشياء مثل سراج المسجد وفراش المسجد وسبب عدم القطع في مثل هذه الحال أن مال المسجد عام للمسلمين وهو من المسلمين فله شبهة حق في المسروق .

فالمهم أنه ليس المراد من السرقة أن كل من سرق تقطع يده، فلابد من شروط يجب توفرها في الحد، هذا فيما يتعلق بالسرقة .

أما فيما يتعلق بتنفيذ القصاص في القتل فنحن الآن نرى أن القتل في المملكة العربية السعودية أقل من البلاد التي تحكم بالقانون الوضعي ؛ لأنه لابد من وجود الشر في بعض النفوس ولكن لو وازنا بين عدد الذين يقام عليهم الحد في المملكة العربية السعودية وبين الذين يقتلون ظلماً في البلدان الغربية

لوجدنا العجب ، ففي أوربا التي هي أرقى بلاد الغرب من الناحية المادية والنظم الموضوعة من البشر نجد أن أعداد الذين يقتلون هناك أضعاف أضعاف من يقتلون في المملكة العربية السعودية سواء بحد شرعي أو بالجناية، وهذا أمر يراه الناس مما يؤكد أن تنفيذ الحدود الشرعية في بلادنا أمر ليس قاسياً بل هو رحمة للناس ، وإنما هو يحفظ الحقوق للناس ويمنع الجرائم كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ [البقرة : ١٧٩] فإذا اقتص من شخص فإن الآخرين يحيون بمعنى أنه لا يتجرأ الناس على القتل مرة أخرى .

ونحن بإمكاننا أن نحاجَّهم بالاحصاءات كما قلنا وهي ظاهرة، فكم عدد الذين يقتلون في مدينة حجم مدينة الرياض في اوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكم عددهم في المملكة مثلاً في سنة أو سنتين أو نحو ذلك ؟

لا شك أن السارق مهما كان أمره والقاتل مهما كان عقله فإنه بشر وقد اعطاه الله سبحانه وتعالى عقلاً يفكر فيه ، وصحيح أنه ليس كامل الخلق ، وربما كان عقله ليس كعقل الرجل الذي يحسب للأمور حسابها ، ولكن عنده عقل ، فلو كان يعرف أنه سوف يلاحق وسيعاقب فإنه سيتردد قبل أن يقدم على فعل الجريمة .

وهذا ظاهر من عدد الجرائم الموجودة في المملكة العربية السعودية والجرائم الموجودة في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية مثل أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ، ونحن نضرب المثل بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنها في قمة التقدم المادي ، وإلا فإن البلدان الأخرى التي تحكم

بالقوانين الوضعية وهي من العالم الثالث كما يقال في أفريقيا وفي أمريكا الجنوبية وفي آسيا فإن الأمر فيها أعظم وأفظع .

فلو بحثنا واحصينا الجرائم التي تحصل في المملكة العربية السعودية والجرائم التي تحصل في تلك البلاد لوجدنا أنه لا وجه للمقارنة بين هذا وذاك ، فهي عندنا ولله الحمد أقل بكثير وعندهم أكثر بكثير وهذا أمر يعرفه الجميع .

ولابد من القول هنا : إن القضاء في الوقت الحاضر قد تطور ونظمت دواوينه وذلك لأن البلاد من الله عليها بالموارد المالية الكافية فقد دونت الدواوين وكثرت الثروة التي انتشرت في البلاد فنشأ عن ذلك كثرة حالات البيع والشراء وتعددت الشركات ، كذلك تطورت حياة الناس فنشأ من ذلك الحاجة إلى توسيع القضاء وكَثُر عمل القضاة ولذلك جرى تنظيم القضاء وتسجيل الأحكام كلها ، بل وتمييزها ؛ لأن للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم بأن يطلب رفعه إلى محكمة التمييز .

وكما ذكرت سابقاً فإنه أول الأمر لم يكن هناك تسجيل للأحكام أما الآن فقد سجلت كلها ويجب أن يعم التسجيل ليس للأحكام فقط وإنما لأقوال المتقاضين أي المدعي والمدعى عليه حيث أصبح الآن كل شيئ مضبوطاً وأصبح كل شيئ يتعلق بالخصومات مسجلاً، وكذلك عقود الزواج أصبحت مسجلة كلها ومدونة، والذين يعقدون الزواج هم أناس مصرح لهم بذلك وذلك نتيجة لتوسع حاجات الناس وكثرة السكان .

أما ما يتعلق بالقضاء نفسه أو بالأحكام التي يبني القضاة عليها اصدار

الحكم فالحقيقة أنها لم تتغير ؛ لأن الشرع الإسلامي أنزل ليسعد البشر في جميع العصور لأنه من عند الله سبحانه وتعالى، وإنما تغيرت الوسائل إلى ذلك وتغير النتائج بالنسبة إلى توثيق المحاكم وليس بالنسبة إلى صميم الحكم .

فالجديد هو تسجيله واستخلاص الحقيقة ، والقاضي الآن يجب أن يسعى إلى استخلاص الحقيقة أكثر مما كان في الماضي لأن هناك الآن تشعبات وقد كبرت المدن وأصبح الناس لا يعرفون كل سكان المدينة بينما في السابق كان الناس يعرف بعضهم بعضاً ومع ذلك دخل موضوع القضاء في هذه الأنظمة الجديدة .

والتنظيمات لاتخالف الشرع، فهي في نطاق ما هو معمول به شرعاً، ونحن نعرف أن القضاء في المملكة العربية السعودية الآن هو موضع فخر لجميع الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية في العالم، فبلادنا خير مثال صادق على التمسك بالشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها ولا يستطيع أن ينكر هذا إلا مكابر من الغربيين أو غيرهم، أما الذين يقولون : إن القضاء في المملكة العربية السعودية قاس وأنه لا يحترم الإنسان المجرم ؛ لأن الإنسان البريء لا يمكن أن يصل إليه ضرر كما هو معروف في المملكة العربية السعودية ولا يمكن أن تصيبه قسوة وإنما المجرم الذي تثبت جريمته تطبق عليه الأحكام الشرعية .